Document:	IFAD11/4/R.3/ Rev.1
Agenda:	4
Date:	8 December 2017
Distribution:	Public
Original:	English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مشروع قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

ومشروع قرار بشأن الاقتراض من الأسواق

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Emmanuel Maurice
المستشار العام المؤقت
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

Sylvie Arnoux
كبيرة المستشارين القانونيين
رقم الهاتف: 2460 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: s.arnoux@ifad.org

نشر الوثائق:

William Skinner
مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2974 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق – الدورة الرابعة
روما، 14–15 ديسمبر/كانون الأول 2017

للاستعراض

مذكرة إلى السادة أعضاء هيئة المشاورات

1- يرفق بهذه المذكرة مشروع قرار مجلس المحافظين الخاص بشأن التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق) لكي تنظر فيه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، ومشروع القرار الثاني بشأن الاقتراض من الأسواق. ويأخذ المشروعان بعين الاعتبار تعليقات الأعضاء المستلمة حتى تاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني على المشروع الرابع للقرار الخاص بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، والمشروع الأول للقرار بشأن الاقتراض من الأسواق على التوالي. ولعكس هذه التعليقات، تم إدخال التعديلات على الفقرتين 2 و3 أدناه.

2- **قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.**

- اقترح موضوع التغذية كموضوع جديد للمساهمات التكميلية غير المقيدة في الفقرة 7(ج). ويمكن تحديد عمليات مواضيعية أخرى للمساهمات التكميلية غير المقيدة قبل نهاية المشاورات. ويمكن أيضا النظر في أية أنشطة أخرى لم تعرض في القرار خلال فترة المشاورات شريطة موافقة مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي عليها؛
- الفقرة 16 "المساهمات الاحتمالية" تم حذفها؛
- تم تنقيح الفقرة 29(أ) "هدف الاقتراض" بصورة طفيفة لجعلها أوضح؛
- تم تنقيح الفقرة 29(د) "الاقتراض من الأسواق" ، لإيضاح تسلسل العمليات التي ستجرى بالتزامن مع التنفيذ المحتمل لبرنامج الاقتراض من الأسواق؛
- تم تنقيح الفقرة 35 لأغراض زيادة الدقة.

3- **القرار بشأن الاقتراض من الأسواق.**

- عدّلت الفقرتان 2 و3 من القرار لإيضاح تسلسل العمليات التي ستجرى بالتزامن مع التنفيذ المحتمل لبرنامج الاقتراض من الأسواق.

معلومات عامة

4- تيسيرا للرجوع إلى التعديلات، تظهر جميع التنقيحات في نص المشروع الخامس لقرار التجديد الحادي عشر للموارد والمشروع الثاني لقرار الاقتراض من الأسواق، كما هو قابل للتطبيق. بحيث تم وضع خط تحت النص المضاف، بينما يرد النص المحذوف مشطوبا.

5- لأغراض المقارنة، يرفق جدول بهذه الوثيقة يبين الاختلافات بين قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق ومشروع قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق: يتم الإشارة إلى تلك الاختلافات بوضع خط تحت النصوص أو استخدام علامة الشطب. ولم تتم الإشارة إلى الاختلافات في الترقيم.

6- وستتم مناقشة مشروعي القرارين المرفقين خلال الدورة الرابعة والأخيرة لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر للموارد في ديسمبر/كانون الأول 2017. ويرجى الإحاطة علما بأنه بعد استكمال المناقشات في الدورة الرابعة لهيئة المشاورات سيتم إعداد المسودات النهائية لقرار التجديد الحادي عشر لموارد

الصندوق، والقرار بشأن الاقتراض من الأسواق، بما يعكس الاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال الدورة، وإدراجهما كملحقين بالتقرير النهائي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.

القرار ___/د-41

التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين 195/د-40 (2017) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الأربعين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، فقد تم الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في التطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يشير كذلك إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، بما في ذلك زيادة المساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته من القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛

وإذ يلاحظ طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (___/GC 41) (تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛

وعملاً بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

أولا – مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

1- **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد العاشر للموارد، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث سنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2019 (فترة التجديد)، بـ ___ مليار دولار أمريكي.

2- **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (المساهمات الإضافية) وفقاً للشروط المحدّدة أدناه. وتتألف المساهمات الإضافية مما يلي:

(أ) المساهمات الأساسية،

(ب) مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون،

(ج) المساهمات التكميلية غير المقيدة،

(د) عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر،

والتي سيتم تعريف كل منها بشكل أوسع في الفقرة 5 من هذا القرار.

وكما هو مستخدم في هذا القرار، عبارة "قرض شريك ميسر" تعني قرضا تقدمه دولة عضو أو إحدى المؤسسات المدعومة من الدولة، والذي يتضمن عنصر منحة لفائدة الصندوق بما يتسق مع إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ وتشمل عبارة "المؤسسة المدعومة من الدولة" أي مؤسسة أو مؤسسة تمويل إنمائي مملوكة للدولة أو تسيطر عليها الدولة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.

3- **المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية.** يبلغ المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية، بما في ذلك المساهمات الأساسية، والمساهمات التكميلية غير المقيدة، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر خلال فترة التجديد الحادي عشر للموارد (التجديد) 1.2 مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح بقيمة 3.5 مليار دولار أمريكي (وتحدد المخصصات في جميع الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء).

4- **التعهّدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق الحادي عشر بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل الحادي عشر بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.

ثانيا – المساهمات

5- **المساهمات الإضافية.** خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أي دولة عضو كما يلي:

(أ) **المساهمة الأساسية** للدولة العضو في موارد الصندوق؛

(ب) **مساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون** التي تقدمها الدولة العضو وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 6 من هذا القرار والتفاصيل الواردة في الملحق السادس بعنوان "منهجية التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون والمبالغ بحسب القائمة والبلد لفترات التجديد العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر لموارد الصندوق" بـ "تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق"؛

(ج) أي **مساهمة تكميلية غير مقيدة** من تلك الدولة العضو؛

(د) **عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر.**

6- **مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون.** فيما يتعلق بالفقرة 5(ب) من هذا القرار، يتم التأكيد مجددا على التزام الدول الأعضاء بتعويض الصندوق عن المبالغ المتنازل عنها من أصول القروض كنتيجة لتنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون. ويتعين دفع ذلك التعويض البالغ [39.5] مليون دولار أمريكي فيما يتعلق بفترة تجديد الموارد هذه، ويدفع وفقا لقائمة حصص تعويض إطار القدرة على تحمل الديون للدول الأعضاء الواردة في الملحق المشار إليه في الفقرة 5(ب) أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن الصندوق سيعوَض أيضا عن الخسائر الصافية في الفوائد ورسوم الخدمات المتكبدة كنتيجة لتوفير التمويل بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وعلى وجه الخصوص:

(أ) بما يتماشى مع الممارسة المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، سيطبق مبدأ الدفع عند نشوء الحاجة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007 فيما يتعلق بمساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛

(ب) استثناء البلدان المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون من مطلب المساهمة في التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من المساهمات الإضافية على أساس الدفع عند نشوء الحاجة؛

(ج) تم وضع عتبة للحد الأدنى الذي لا يتطلب دونه مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من دولة عضو إذا اعتبرت المبالغ المستحقة من تلك الدولة العضو منخفضة للغاية. وستطبق عتبة حد أدنى قدرها 000 10 دولار أمريكي على الدول الأعضاء في القائمة جيم؛

(د) يعاد توزيع التعديلات التي تتم نتيجة للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) على دول أعضاء أخرى تقدم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من أجل تمويل الفجوة؛

(هـ) تشجع الدول الأعضاء الجديدة، التي لا يتطلب منها تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون فيما يتعلق بفترات تجديد الموارد التي لم تتعهد فيها تلك الدول الأعضاء بتقديم مساهمة إضافية، على تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون على الرغم من عدم وجود هذا المتطلب؛ وبغض النظر عما سبق، لن تؤخذ تلك المساهمات في

الاعتبار عند تحديد حصص الدول الأعضاء في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛

(و) باستثناء المساهمات الإضافية التي يتسلمها الصندوق في شكل عنصر منحة لقرض شريك مسير أو مساهمة تكميلية غير مقيدة، أي مساهمة إضافية تقدمها دولة عضو يطبقها الصندوق، في المقام الأول، للسداد الكامل أو الجزئي لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون. وفي أعقاب السداد الكامل لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون، فإن أي مبالغ متبقية من المساهمات الإضافية المستلمة يخصصها الصندوق باعتبارها مساهمة أساسية من الدولة العضو. ويطبق الصندوق هذا المبدأ بصرف النظر عن أي مخصصات خلافا لذلك يجوز للدولة العضو أن قدمتها فيما يتعلق بدفع مساهمتها الإضافية؛

(ز) يعوض عن الدخل المتنازل عنه (في شكل فائدة ورسوم خدمة) نتيجة لتقديم الصندوق لمنح إطار القدرة على تحمل الديون، عن طريق خفض مقدم لحجم المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وسيجري تنفيذ هذا التخفيض في الحجم من خلال آلية معدلة لنهج الحجم تحدد بمعدل خصم بنسبة 5 في المائة ويعاد توزيعه على النحو الذي تحدده إدارة الصندوق، مع الأخذ بالاعتبار ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى والجدوى المالية للصندوق في الأجل الطويل.

7- **الشروط المنظِّمة للمساهمات الإضافية**

(أ) ستحصل كل دولة عضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بمساهماتها الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة لأي قرض شريك ميسر، بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ولكنها لن تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية غير المقيدة؛

(ب) ستقدم المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر من غير وضع قيود على استخدامها؛

(ج) خلال فترة تجديد الموارد، سيقبل الصندوق المساهمات التكميلية غير المقيدة التي لا تفرض أي قيود على شكل التمويل (القروض والمنح) ولكن التي يمكن تقديمها لدعم العمليات المواضيعية، بما في ذلك تعميم قضايا تغير المناخ والتغذية. وسيكون للمجلس التنفيذي سلطة الموافقة على استخدام المساهمات التكميلية غير المقيدة من أجل عمليات مواضيعية غير محددة في القرار، عندما لا تكون دورة مجلس المحافظين في انعقاد؛

(د) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.

8- **المساهمات الخاصة**

(أ) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير مقيدة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).

(ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.

9- **احتساب المساهمات.** سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي:

(أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ب) عملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة؛

(ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر، ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2015 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنويا في المتوسط، كما يحدده الصندوق.

10- **أسعار صرف العملات.** لأغراض الفقرة 4 من هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان–30 سبتمبر/أيلول 2017) ، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.

11- **المساهمات غير المسدّدة.** يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد العاشر للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسدّدة.

12- **زيادة المساهمات.** في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

ثالثا – وثائق المساهمات

13- **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض شريك ميسر) وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة. وسوف تبرم أي دولة عضو، أو إحدى مؤسساتها التي تدعمها الدولة، تقدم قرض شريك ميسر بموجب هذا القرار، اتفاقية قرض شريك ميسر مع الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، ولكن على أي حال ليس قبل أن تودع الدولة العضو ذات الصلة وثيقة مساهمة أو تسدد مبلغ مساهمتها الأساسية كما هو مطلوب بموجب شروط إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.

14- **المساهمات غير المشروطة.** فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكّل أي وثيقة مساهمة تودع وفقا للفقرة 13 التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة كـ "مساهمة غير مشروطة".

15- **المساهمات المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول

منها، رهنا باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهّداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في تواريخ السداد المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى المساهمة بهذا الشكل كـ "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.

رابعا – نفاذ المفعول

16- **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز **النفاذ** اعتباراً من التاريخ الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها في البند ثانيا (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة 4 من هذا القرار.

17- **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمة، المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع و/أو يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ ذلك الإقرار.

18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتَبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

خامسا – السُلَف المقدمة على ذمة المساهمات

19- بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار (نفاذ المفعول)، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامَل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ.

سادسا – تسديد المساهمات

20- المساهمات غير المشروطة

(أ) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، ضمن فترة تجديد الموارد، حسب اختياره. وتُسَدّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو

المعني، على ألاّ تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(ب) **تواريخ السداد**

(1) **السداد دفعة واحدة.** يستحق سداد المساهمة دفعة واحدة بحلول اليوم الستين بعد دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ.

(2) **السداد على أقساط.** تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بعد مرور سنة على اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد القسط الثاني بعد مرور سنتين على اعتماد هذا القرار، ويستحق سداد أي قسط إضافي في تاريخ لا يتجاوز تاريخ مرور ثلاث سنوات على اعتماد هذا القرار. ولكن إذا لم يقع تاريخ نفاذ المفعول بنهاية السنة الأولى من اعتماد هذا القرار، يستحق سداد القسط الأول بحلول اليوم الستين بعد دخول وثيقة مساهمة العضو حيز النفاذ؛ ويستحق سداد القسط الثاني بعد مرور سنة على تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ، ويستحق سداد أي قسط إضافي في تاريخ مرور ثلاث سنوات على دخول تجديد الموارد حيز النفاذ أو في اليوم الأخير من فترة تجديد الموارد، أيهما كان أسبق.

(ج) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو تسديد مساهمته قبل الموعد المحدّد في الفقرة 20(ب) أعلاه.

(د) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب دولة عضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة، أو النسب المئوية، أو عدد أقساط المساهمة، على ألاّ يؤثّر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

21- **المساهمات المشروطة.** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة في الفقرة 20(ب) من هذا القرار. ويُبلغ العضو الذي يودِع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في الفقرة 20(ب) من هذا القرار.

22- **عملة السداد**

(أ) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للفقرة 9 من هذا القرار.

(ب) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدَم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.

23- **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو في شكل عنصر منحة في قرض شريك ميسر، أو حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصّل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 من هذا القرار. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في تسديد مساهماتهم الأساسية،

ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، والمساهمات التكميلية غير المقيدة نقداً قدر الإمكان.

24- **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي سيوافق عليها المجلس التنفيذي أو وفقاً لما يُتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

25- **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من20 إلى 23 من هذا القرار.

سابعا – توزيع أصوات تجديد الموارد

26- **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر يقدم في إطار التجديد الحادي عشر للموارد (أصوات التجديد الحادي عشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد الحادي عشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر، المستلمة في كل حالة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على مبلغ 000 580 1 دولار أمريكي.

27- **توزيع أصوات تجديد الموارد.** توزع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(ب) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات المساهمة على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية، ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة المدفوعة من قبل الدولة العضو أو مؤسستها التي تدعمها الدولة كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة، المدفوعة، على النحو المنصوص عليه في القسم ثانيا (المساهمات) من هذا القرار.

(ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية، وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع، والتجديد العاشر بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.

28- **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد، حسبما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الحادي عشر للموارد، وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في

موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الثانية والأربعين.

ثامنا – تعبئة موارد إضافية

29- **الاقتراض من قبل الصندوق**

(أ) **هدف الاقتراض.** مع الاعتراف بأن مساهمات التجديد تبقى، ويجب أن تبقى، المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق ، يرحب مجلس المحافظين ويدعم عزم الصندوق على استقطاب مجموعة أكثر تنوعا من الموارد بما في ذلك قروض من الدول الأعضاء والمؤسسات التي تدعمها دول سيادية بموجب إطار الاقتراض السيادي وإطار قروض الشركاء الميسرة خلال فترة تجديد الموارد، وفي مرحلة لاحقة بالاقتراض من الأسواق.

(ب) **إطار الاقتراض.** وضع المجلس التنفيذي إطار الاقتراض السيادي من أجل الاقتراض من الدول السيادية ومن المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية (EB 2015/114/R.17/Rev.1) وسيقوم بتنقيحه حسب الاقتضاء لضمان الاتساق مع هذا القرار. وبما يتماشى مع هذا الإطار، ستواصل إدارة الصندوق إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع المفاوضات الرسمية التي يتم إجراؤها مع جهات مُقرضة محتملة، بما في ذلك العناية الواجبة المتخذة ذات الصلة، والمعلومات المالية المتحصلة، من أجل تحقيق هدف برنامج القروض والمنح الوارد في الفقرة 3 من هذا القرار.

(ج) **قروض الشركاء الميسرة.** سيتم توفير قروض الشركاء الميسرة وفقا لشروط إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.

(د) **الاقتراض من الأسواق.** فيما يتعلق بالاقتراض من الأسواق الرأسمالية، يدعم مجلس المحافظين الصندوق وهو يقوم بالعمل التحضيري المطلوب من أجل تقييم جدوى وتسلسل التنفيذ المحتمل لبرنامج الاقتراض من الأسواق، بما في ذلك ما يتعلق بعملية التصنيفات الائتمانية. ويتم التعبير عن هذا الدعم في مشروع قرار مستقل (قرار الاقتراض من الأسواق) الذي سيحال، بناء على توصية من هيئة المشاورات، إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورته الحادية والأربعين.

(هـ) **تحديد المسؤولية القانونية.** فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يتم التذكير، تجنبا للشك، بأن البند 3 من المادة 3 من الاتفاقية ينص على أنه: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته."

30- **التمويل المشترك والعمليات المتنوعة**

يشجَّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تمول العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.

تاسعا – رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

31- يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته الثانية والأربعين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

عاشرا – استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

32- يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية، أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 195/د–40 (2017) لدراسة الحالة والنظر في سُبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.

حادي عشر – استعراض منتصف المدة

34- يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق.

ثاني عشر – التعديل على اتفاقية إنشاء الصندوق

35- يحيط مجلس المحافظين علما بأنه من أجل تنفيذ العزم على إمكانية قبول الصندوق للمساهمات على شكل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة، يُتطلب إجراء تعديل على البند 5 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ("الاتفاقية"). وقد تم تضمين ذلك التعديل في مشروع قرار منفصل (قرار بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق) الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، وأحاله إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورته الحادية والأربعين، وفقا للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق. وسيكون نفاذ مفعول قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق مرهونا باعتماد قرار تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق.

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، **إذ يشير** إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين رقم 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار رقم 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛ **وإذ يشير كذلك** إلى قرار مجلس المحافظين رقم 180/د-37 (2014) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛ **وإذ يشير كذلك** إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، ومع الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق، والتطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛	**إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،** **إذ يشير** إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية) وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين رقم 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار رقم 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛ **وإذ يشير كذلك** إلى قرار مجلس المحافظين رقم 195/د-40 (2017) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الأربعين بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛ **وإذ يشير كذلك** إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، فقد تم الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في التطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛ **وإذ يشير كذلك** إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، بما في ذلك زيادة مساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته من القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
وإذ يشير كذلك إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، بما في ذلك مساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته من القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛ **وإذ يلاحظ** طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛ **وإذ يضع في اعتباره ويوافق على** استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق (GC 38/L.4) (تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛	**وإذ يلاحظ** طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛ **وإذ يضع في اعتباره ويوافق على** استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (___/GC 41) (تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛	
وعملاً منه بالبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية؛	**وعملاً** بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية؛	
أولا – مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية		
(أ) **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد التاسع للموارد الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2016 (فترة التجديد) بـ 2.16 مليار دولار أمريكي.	1 – **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد العاشر للموارد، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2019 (فترة التجديد)، بـ __ مليار دولار أمريكي.	*النص المضاف ضروري لاستبعاد الأموال المقترضة من الموارد المستحقة للصندوق (وفقا للبند 1 من المادة 4 من الاتفاقية) من تعريف الموارد المتاحة لأنه لم يتم إجراء أي تقدير فيما يتعلق بهذا الاقتراض في هذه المرحلة.*
(ب) **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً	2 – **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على	*صيغ النص المضاف للاعتراف بعنصر منح قروض الشركاء الميسرة كمساهمات إضافية وتحديد أن المساهمات التكميلية ستكون غير مقيدة. وفي إطار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، تقدم جميع المساهمات التكميلية*

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية (المساهمات الإضافية)، وبما يتماشى مع الشروط المحدّدة أدناه. ستتألف المساهمات الإضافية من المساهمات الأساسية (كما هي معرفة في البند الفرعي ثانيا(أ)(1) من هذا القرار)، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (كما هي معرفة في البند الفرعي ثانيا(أ)(2) من هذا القرار)، والمساهمات التكميلية (كما هي معرفة في البند الفرعي ثانيا(أ)(3) من هذا القرار).	ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية (المساهمات الإضافية)، وبما يتماشى مع الشروط المحدّدة أدناه. ستتألف المساهمات الإضافية من: (أ) المساهمات الأساسية، (ب) مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، (ج) المساهمات التكميلية غير المقيدة، (د) عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر، والتي سيتم تعريف كل منها بشكل أوسع في الفقرة 5 من هذا القرار. وكما هو مستخدم في هذا القرار، عبارة "قرض شريك ميسر" تعني قرضا تقدمه دولة عضو أو إحدى المؤسسات المدعومة من الدولة، والذي يتضمن عنصر منحة لفائدة الصندوق بما يتسق مع إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ وتشمل عبارة "المؤسسة المدعومة من الدولة" أي مؤسسة أو مؤسسة تمويل إنمائي مملوكة للدولة أو تسيطر عليها الدولة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.	*دون أي قيود على شكل التمويل (القروض والمنح) والمتلقين، ولكن يمكن تقديمها من أجل دعم العمليات المواضيعية. وأزيل مفهوم المساهمات التكميلية كما أنشئ في إطار التجديد الثاني للموارد.* *كما في حالة المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي، قد ترغب بعض الدول الأعضاء بتقديم قروض شركاء ميسرة من خلال وكالات يملكونها ويسيطرون عليها، أي المؤسسات التي تدعمها الدول. وينبغي أن تخصص للدول الأعضاء التي تقدم قروض شركاء ميسرة من خلال تلك الوكالات حقوق تصويت فيما يتعلق بعنصر المنحة في قرض الشريك الميسر. وصيغ النص المضاف ليشمل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة كجزء من الهدف. ولا يشمل الهدف سوى المساهمات الإضافية التي ترد من الدول الأعضاء والتي لا تفرض بشأنها أي قيود على استخدامها من جانب هذه الدول الأعضاء.*
(ج) **الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية**. الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية، بما في ذلك المساهمات الأساسية، والمساهمات التكميلية غير المقيدة، خلال فترة التجديد العاشر (التجديد) هو 1.44 مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح لا يقل عن 3 مليارات دولار أمريكي، وشرط أن يكون على أساس ليس له آثار على الميزانية الإدارية، إلى ما يصل إلى 3.5 مليار دولار أمريكي (وتحدد المخصصات في جميع الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء).	3 – **الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية**. يحدد الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية، بما في ذلك المساهمات الأساسية، والمساهمات التكميلية غير المقيدة، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر خلال التجديد الحادي عشر للموارد (التجديد) بمبلغ __ مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح ~~لا يقل عن~~ __ بقيمة 3.5 مليار دولار أمريكي، ~~وشرط أن يكون على أساس ليس له آثار على الميزانية الإدارية، إلى ما يصل إلى __ مليار دولار أمريكي.~~ (وتحدد المخصصات في جميع الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء).	
(د) **التعهّدات**. يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات	4– **التعهدات**. يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق الثامن بتقرير التجديد العاشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل الثامن بتقرير التجديد العاشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.	لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق ____ بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل ____ بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.	
(هـ) **الفجوة الهيكلية**. مع الإبقاء على المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية كما تم تحديده في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية 51 في المائة من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية نسبة 15 بالمائة في نهاية فترة الستة أشهر من إنشاء أصوات جديدة، كما هو محدد في المقطع الفرعي ثامنا (أ) من هذا القرار، فسيتم تعديل المستوى المستهدف المحدد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه بحيث يمثل إجمالي مبلغ التعهدات المستلمة حتى ذلك التاريخ ما لا يقل عن 85 بالمائة من المستوى المستهدف. وفي حال كان مثل هذا التعديل ضرورياً، فسيخطر رئيس الصندوق السادة المحافظين بالمبلغ المستهدف الجديد على الفور، والذي يقرر من بعده ضرورة تعديل البند الفرعي (ج) تبعاً لذلك. وسيتم تعديل برنامج الصندوق للقروض والمنح ليعكس النقص الحاصل في المستوى المستهدف للتجديد ما لم يتم تحديد مصادر أخرى للأموال خلال فترة تجديد الموارد.		*حذف النص المتعلق بالفجوة الهيكلية ريثما يتم البت فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مفهوم الفجوة الهيكلية للصندوق، بالشكل الذي يوجد به حاليا. ويبدو أن معنى وأهداف الفجوة الهيكلية كما هي مستخدمة فيما يتعلق بتجديد موارد الصندوق قد تطورت على مدى ممارسة تجديد موارد الصندوق. وفي السابق (في إطار التجديد السادس لموارد الصندوق)، يبدو أن مصطلح "الفجوة الهيكلية" قد استخدم كإشارة إلى العجز الناجم عن الفرق بين مقدار المستوى المستهدف للموارد التي يتطلبها الصندوق في إطار ذلك التجديد والمساهمات المتعهد بها أو الفعلية المستلمة من الدول الأعضاء، كما يتم رصدها والإبلاغ عنها في أي وقت من الأوقات. وفي الوقت الحالي، يتم تحديد الفجوة الهيكلية سلفا كنسبة مئوية من المستوى المستهدف للموارد المتوقعة لأي تجديد للموارد، وهو ما يمثل المستوى المأذون به لعجز التمويل الذي لا يمكن تجاوزه خلال تجديد الموارد. وفي حالة ما إذا كانت المساهمات المتعهد بها أو المساهمات الفعلية المستلمة في فترة الستة أشهر التالية لاعتماد قرار تجديد الموارد ذي الصلة (التاريخ الفاصل) تمثل مبلغا أدنى من المستوى المستهدف لتجديد الموارد، فإن رئيس الصندوق مخول من قبل مجلس المحافظين بتعديل ذلك الهدف، مما يكفل الإبقاء على الفجوة الهيكلية عند النسبة المئوية المحددة سلفا. وتمشيا مع ممارسة المؤسسة الدولية للتنمية، يوصى بأن يعتمد الصندوق، في إطار التجديد الحادي عشر والتجديدات اللاحقة، النهج الذي يتم بموجبه رصد المبلغ الفعلي لعجز التمويل الحاصل فيما يتعلق بالمستوى المستهدف للتجديد الحادي عشر للموارد اعتبارا من التاريخ الفاصل والتواريخ المرجعية الأخرى. وعلاوة على ذلك، يمكن إدراج تقرير عن حالة الفجوة*

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
		الهيكلية في هذه التواريخ المرجعية في تقرير إدارة الصندوق عن وضع المساهمات في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في كل دورة ذات صلة خلال دورة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.
ثانيا – المساهمات		
(أ) **المساهمات الإضافية**. خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من الأعضاء كما يلي: (1) **مساهمات أساسية** في موارد الصندوق (المساهمات الأساسية)؛ (2) **مساهمات للتعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون،** إضافة إلى المساهمات الأساسية، وذلك لتعويض الصندوق عن التدفقات العائدة من أصول القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون بما يعادل 3.4 مليون دولار أمريكي (مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون)؛ (3) **المساهمات التكميلية** إضافة إلى مساهماتها الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون (المساهمات التكميلية).	**5- المساهمات الإضافية**. خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أي دولة عضو كما يلي: (أ) **المساهمة الأساسية للدولة العضو** في موارد الصندوق؛ (ب) **مساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون** التي تقدمها الدولة العضو وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 6 من هذا القرار والتفاصيل الواردة في الملحق السادس بعنوان "منهجية التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون والمبالغ بحسب القائمة والبلد لفترات التجديد العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر لموارد الصندوق" بتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد؛ (ج) أي **مساهمة تكميلية غير مقيدة** من تلك الدولة العضو؛ **(د) عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر .**	*الملحق* السادس "منهجية التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون والمبالغ بحسب القائمة والبلد لفترات التجديد العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر لموارد الصندوق" *من تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق يوفر تفاصيل عن مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المطلوبة من الدول الأعضاء.* *وضع النص المضاف للاعتراف بعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة كمساهمات إضافية.*
	6- مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون. فيما يتعلق بالفقرة 5(ب) من هذا القرار، يتم التأكيد مجددا على التزام الدول الأعضاء بتعويض الصندوق عن المبالغ المتنازل عنها من أصول القروض كنتيجة لتنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون. ويتعين دفع ذلك التعويض البالغ [39.5] مليون دولار أمريكي فيما يتعلق بفترة تجديد الموارد هذه، ويدفع وفقا لقائمة حصص تعويض إطار القدرة على تحمل الديون للدول الأعضاء الواردة في الملحق المشار	*الغرض من النص المضاف هو إدراج الفقرة الجديدة 6 التي تؤكد على التزام الدول الأعضاء في عام 2006 بالتعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون.*

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
	إليه في الفقرة 5(ب) أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن الصندوق سيعوض أيضا عن الخسائر الصافية في الفوائد ورسوم الخدمات المتكبدة كنتيجة لتوفير التمويل بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وعلى وجه الخصوص: (أ) بما يتماشى مع الممارسة المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، سيطبق مبدأ الدفع عند نشوء الحاجة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007 فيما يتعلق بمساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛ (ب) استثناء البلدان المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون من مطلب المساهمة في التعويض عن سداد أصول المبالغ المتنازل عنها، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من المساهمات الإضافية على أساس الدفع عند نشوء الحاجة؛ (ج) تم وضع عتبة للحد الأدنى الذي لا يتطلب دونه مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من دولة عضو إذا اعتبرت المبالغ المستحقة من تلك الدولة العضو منخفضة للغاية. وستطبق عتبة حد أدنى قدرها 000 10 دولار أمريكي على الدول الأعضاء في القائمة جيم؛ (د) يعاد توزيع التعديلات التي تتم نتيجة للفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) على دول أعضاء أخرى تقدم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من أجل تمويل الفجوة؛ (هـ) تشجع الدول الأعضاء الجديدة، التي لا يتطلب منها تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون فيما يتعلق بفترات تجديد الموارد التي لم تتعهد فيها تلك الدول الأعضاء بتقديم مساهمة إضافية، على تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون على الرغم من عدم وجود هذا المتطلب؛ وبغض النظر عما سبق، لن تؤخذ تلك المساهمات في الاعتبار عند تحديد حصص الدول الأعضاء في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛ (و) باستثناء المساهمات الإضافية التي يتسلمها الصندوق في شكل عنصر منحة	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
	لقرض شريك ميسر أو مساهمة تكميلية غير مقيدة، أي مساهمة إضافية تقدمها دولة عضو يطبقها الصندوق، في المقام الأول، للسداد الكامل أو الجزئي لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون. وفي أعقاب السداد الكامل لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون، فإن أي مبالغ متبقية من المساهمات الإضافية المستلمة يخصصها الصندوق باعتبارها مساهمة أساسية من الدولة العضو. ويطبق الصندوق هذا المبدأ بصرف النظر عن أي مخصصات خلافا لذلك يجوز للدولة العضو أن قدمتها فيما يتعلق بدفع مساهمتها الإضافية؛ (ز) يعوض عن الدخل المتنازل عنه (في شكل فائدة ورسوم خدمة) نتيجة لتقديم الصندوق لمنح إطار القدرة على تحمل الديون، عن طريق خفض مقدم لحجم المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وسيجري تنفيذ هذا التخفيض في الحجم من خلال آلية معدلة لنهج الحجم تحدد بمعدل خصم بنسبة 5 في المائة ويعاد توزيعه على النحو الذي تحدده إدارة الصندوق، مع الأخذ بالاعتبار ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى والجدوى المالية للصندوق في الأجل الطويل.	
(ب) الشروط المنظِّمة للمساهمات الإضافية (1) تحظى الدول الأعضاء بأصوات مساهمة فيما يتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ولكنها لا تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية؛ (2) تقدم المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون بدون أي تحفظ على طريقة استخدامها؛ (3) يفوض المجلس التنفيذي بالموافقة على استخدام المساهمات التكميلية في حال لم يكن مجلس المحافظين في حالة انعقاد؛ (4) خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق المساهمات التكميلية غير المقيدة من أجل دعم العمليات المواضيعية، بما في ذلك تعميم تغير المناخ، والزراعة الحساسة للتغذية، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، والشراكات بين	**(7) الشروط المنظِّمة للمساهمات الإضافية** (أ) ستحصل كل دولة عضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بمساهماتها الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة لأي قرض شريك ميسر، بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ولكنها لن تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية غير المقيدة؛ (ب) ستقدم المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر من غير وضع قيود على استخدامها؛ (ج) خلال فترة تجديد الموارد، سيقبل الصندوق المساهمات التكميلية غير المقيدة التي لا تفرض أي قيود على شكل التمويل (القروض والمنح) ولكن التي يمكن تقديمها لدعم العمليات المواضيعية، بما في ذلك [تعميم قضايا تغير المناخ	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بأن الأعضاء الذين يشاركون في قروض الشركاء الميسرة سيحصلون على حقوق تصويت تتناسب مع عنصر المنحة في قروضهم الميسرة كما يقدرها الصندوق. وخلال عمليات تجديد الموارد، سيكون للمساهمات في شكل منح ومساهمات عنصر المنح في قروض الشركاء الميسرة نفس الوزن عند تقدير حقوق التصويت.* *لعكس إمكانية تقديم الدول الأعضاء لمساهمات تكميلية غير مقيدة للعمليات المواضيعية التي سيتم تحديدها خلال هيئة المشاورات ولأية أنشطة أخرى تخضع لموافقة مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي. وحتى الآن لم يتم تحديد سوى* تعميم قضايا تغير المناخ والتغذية كنشاط مواضيعي من قبل هيئة المشاورات.

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
المنتجين والقطاعين العام والخاص؛ (5) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.	والتغذية. وسيكون للمجلس التنفيذي سلطة الموافقة على استخدام المساهمات التكميلية غير المقيدة من أجل عمليات مواضيعية غير محددة في القرار، عندما لا تكون دورة مجلس المحافظين في انعقاد؛ (د) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.	
(ج) المساهمات الخاصة (1) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير مقيدة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة). (2) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.	**8- المساهمات الخاصة** (أ) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير مقيدة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة). (ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.	
(د) احتساب المساهمات. سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي: (1) بوحدات حقوق السحب الخاصة؛ (2) بعملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة؛ (3) بعملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2012 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنويا في المتوسط، كما يحدده الصندوق.	**9- احتساب المساهمات.** سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي: (أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛ (ب) عملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة؛ (ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ولم يكن العضو قد شهد، في الفترة الممتدة من ~~[تحدد لاحقا]~~ من1 يناير/كانون الثاني 2015 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنويا في المتوسط، كما يحدده الصندوق.	
(هـ) أسعار صرف العملات. لأغراض البند الفرعي أولا (د) في هذا القرار، تقيّم	10- **أسعار صرف العملات.** لأغراض الفقرة 4 من هذا القرار، تقيّم الالتزامات	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
الالتزامات والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان – 30 سبتمبر/أيلول 2014)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.	والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان – 30 سبتمبر/أيلول 2017)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.	*كما تم الاتفاق عليه خلال الدورة الثالثة لهيئة المشاورات.*
(و) **المساهمات غير المسدّدة.** يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد التاسع للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسدّدة.	11- **المساهمات غير المسدّدة.** يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد العاشر للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تحقيق تسوية المساهمات غير المسدّدة.	
(ز) **زيادة المساهمات.** في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.	12- **زيادة المساهمات.** في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.	
ثالثا – وثائق المساهمات		
(أ) **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة.	13- **بند عام.** تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض شريك ميسر) وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة. وسوف تبرم أي دولة عضو، أو إحدى مؤسساتها التي تدعمها الدولة، تقدم قرض شريك ميسر بموجب هذا القرار اتفاقية قرض شريك ميسر مع الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، ولكن على أي حال ليس قبل أن تودع الدولة العضو ذات الصلة وثيقة مساهمة أو تسدد مبلغ مساهمتها الأساسية كما هو مطلوب بموجب شروط إطار قروض الشركاء	*الغرض من النص المضاف هو النص على أن عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة سيستند إلى صيغة واردة في إطار قروض الشركاء الميسرة الذي ستتم الموافقة عليه من قبل المجلس التنفيذي، والذي سينطبق على كافة قروض الشركاء الميسرة. ويضع إطار قروض الشركاء الميسرة، من بين جملة أحكام أخرى، الشروط التي يتعين الوفاء بها للسماح لدولة عضو أو لمؤسسة تدعمها الدولة بتقديم قرض شريك ميسر، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى لمبلغ المساهمة الأساسية الذي ينبغي لمقدم قرض شريك ميسر أن يدفعه للصندوق.*

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
	الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.	
(ب) **المساهمات غير المشروطة**. تشكّل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي وفيما عدا ما ينص عليه البند الفرعي (ج) أدناه، ولأغراض هذا القرار، تسمى هذه المساهمة "مساهمة غير مشروطة".	14- **المساهمات غير المشروطة**. فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكّل أي وثيقة مساهمة تودع وفقا للفقرة 13 التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة كـ "مساهمة غير مشروطة".	
(ج) **المساهمات المشروطة**. يجوز، على سبيل الاستثناء وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، لتدبير الاعتمادات اللازمة في الميزانية. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهّداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في التواريخ المشار إليها في البند سادساً من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة بهذا الشكل "مساهمة مشروطة" ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات.	15- **المساهمات المشروطة**. يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، رهنا باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهّداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في التواريخ المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى المساهمة بهذا الشكل كـ "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.	
رابعا – نفاذ المفعول		
(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد**. يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق	16- **نفاذ مفعول تجديد الموارد**. يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثانيا من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة الفرعية أولا(د) من هذا القرار.	الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية المشار إليها في البند ثانيا (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة 4 من هذا القرار.	
(ب) **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية**. تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.	17- **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية**. تصبح وثائق المساهمة، المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة المودعة و/أو التي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ ذلك الإقرار.	*أدخلت الصيغة الجديدة لتعكس الحاجة إلى إقرار الصندوق بأن وثائق المساهمة المودعة قد نفذت على نحو سليم.*
(ج) **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات**. تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.	18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات**. تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.	
خامسا – السُلَف المقدمة على ذمة المساهمات		
بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامَل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد.	19- بصرف النظر عن أحكام القسم رابعاً من هذا القرار (نفاذ المفعول)، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامَل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ.	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
سادسا – تسديد المساهمات		
(أ) المساهمات غير المشروطة (1) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره. وتُسَدّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألاّ تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي. **(2) تواريخ السداد** **السداد دفعة واحدة** تكون الدفعة الواحدة واجبة السداد في اليوم الستين من دخول وثيقة مساهمة العضو المعني حيّز النفاذ. **السداد على أقساط** تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول في اليوم الستين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو. ويستحق سداد القسط الثاني بتاريخ مرور سنة من نفاذ مفعول تجديد الموارد. ويستحق سداد أي أقساط أخرى في موعد أقصاه آخر يوم من فترة السنوات الثلاث التالية لاعتماد هذا القرار. (3) **السداد المبكر**. يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدّد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. (4) **الترتيبات البديلة**. يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألاّ يؤثّر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.	20- **المساهمات غير المشروطة** (أ) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ضمن فترة تجديد الموارد، حسب اختياره. ويمكن أن تُسَدّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألاّ تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي. **(ب) تواريخ السداد** **(1) السداد دفعة واحدة**<br~~تسدد~~ يستحق سداد المساهمة دفعة واحدة ~~في أي وقت ضمن فترة تجديد الموارد.~~ بحلول اليوم الستين بعد دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ. **(2) السداد على أقساط** تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بعد مرور سنة على اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد القسط الثاني بعد مرور سنتين على اعتماد هذا القرار، ويستحق سداد أي قسط إضافي في تاريخ لا يتجاوز تاريخ مرور ثلاث سنوات على اعتماد هذا القرار. ولكن إذا لم يقع تاريخ نفاذ المفعول بنهاية السنة الأولى من اعتماد هذا القرار، يستحق سداد القسط الأول بحلول اليوم الستين بعد دخول وثيقة مساهمة العضو حيز النفاذ؛ ويستحق سداد القسط الثاني بعد مرور سنة على تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ، ويستحق سداد أي قسط إضافي في تاريخ مرور ثلاث سنوات على دخول تجديد الموارد حيز النفاذ أو في اليوم الأخير من فترة تجديد الموارد، أيهما كان أسبق. (ج) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل الموعد المحدّد في الفقرة	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
	21 ~~20~~ (ب) أعلاه. (د) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب دولة عضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألاّ يؤثّر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.	
(ب) **المساهمات المشروطة** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه. ويُبلغ العضو الذي يودِع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في البند الفرعي (أ) (2) أعلاه.	21- **المساهمات المشروطة** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة في الفقرة ~~20~~ 21(ب) من هذا القرار. ويُبلغ العضو الذي يودِع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في الفقرة ~~20~~ 21(ب) من هذا القرار.	
(ج) عملة السداد (1) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للبند الفرعي ثانياً(د)(3) من هذا القرار. (2) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدَم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.	22- **عملة السداد** (أ) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للفقرة 9 من هذا القرار. (ب) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدَم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.	
(د) **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5 (ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو تسدد، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصّل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند الفرعي (هـ) أدناه. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في زيادة الأجزاء التي يؤدّونها نقداً من مساهماتهم قدر الإمكان.	23- **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو في شكل عنصر منحة في قرض شريك ميسر، أو حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصّل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 ~~25~~من هذا القرار. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في تسديد مساهماتهم الأساسية، ومساهمات التعويض عن	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بأن المساهمات الإضافية يمكن أن تقدم في شكل عنصر منحة في قروض الشركاء الميسرة.*

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
	تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، والمساهمات التكميلية غير المقيدة نقداً قدر الإمكان.	
(هـ) تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة. وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المماثلة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين، أو وفقاً لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.	24- **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي سيوافق عليها المجلس التنفيذي ~~في دورته~~ ـــــــ، أو وفقاً لما يُتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.	
(و) طرائق السداد. يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في البنود الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د) أعلاه.	25- **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من ~~20~~ 21 إلى ~~23~~ 24 من هذا القرار.	
سابعا – توزيع أصوات تجديد الموارد		
(أ) إنشاء أصوات تجديد الموارد. ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المقدمة في إطار التجديد العاشر للموارد (أصوات التجديد العاشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد العاشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المستلمة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على 000 580 1 دولار أمريكي.	26- **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر يقدم في إطار التجديد الحادي عشر للموارد (أصوات التجديد الحادي عشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد الحادي عشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر المستلمة في كل حالة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على مبلغ 000 580 1 دولار أمريكي.	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بأن عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة يؤدي إلى إنشاء حقوق تصويت.*
(ب) توزيع أصوات تجديد الموارد. وتوزع أصوات التجديد العاشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو	27- **توزيع أصوات تجديد الموارد.** توزع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
التالي: (1) **أصوات العضوية**. وفقاً للبند 3(أ)(1) و(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء. (2) **أصوات المساهمة**. وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة من كل عضو كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون المدفوعة على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً من هذا القرار.	النحو التالي: (أ) **أصوات العضوية**. وفقاً للبند 3(أ)(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء. (ب) **أصوات المساهمة**. وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات المساهمة على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية، ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة المدفوعة من قبل الدولة العضو أو مؤسستها التي تدعمها الدولة كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة تقدمها الدول الأعضاء المدفوعة، على النحو المنصوص عليه في البند ثانياً (المساهمات) من هذا القرار.	*الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بأن عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة يؤدي إلى إنشاء حقوق تصويت.*
(3) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.	(ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع، والتجديد العاشر بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.	
(ج) نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد. يدخل توزيع أصوات التجديد العاشر للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع عضوية التجديد العاشر للموارد وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته التاسعة والثلاثين.	28- **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد**. يدخل توزيع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد، حسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الحادي عشر للموارد، وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الثانية والأربعين.	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
ثامنا – تعبئة موارد إضافية		
(أ) الاقتراض من قبل الصندوق (1) **هدف الاقتراض.** في حين أن مساهمات التجديد تبقى، ويجب أن تبقى، المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، إلا أنه من المعترف به أن قيام الصندوق بالاقتراض السيادي خلال فترة تجديد الموارد يمكن أن يوفر سبيلا هاما لتعزيز هدفه المتمثل في "تعبئة موارد إضافية لإتاحتها بشروط تيسيرية لأغراض التنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية"، كما هو محدد في المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق. (2) **إطار الاقتراض.** سيضع المجلس التنفيذي إطارا عاما للاقتراض السيادي يغطي تدابير الاقتراض الذي سيقوم به الصندوق خلال فترة تجديد الموارد. وضمن نطاق هذا الإطار، سيتمتع رئيس الصندوق بسلطة الدخول في مفاوضات مع جهات مقرضة مؤهلة من أجل تحقيق هدف برنامج القروض والمنح الوارد في المقطع الفرعي أولا(ج) من هذا القرار، وسيعرض مقترحات الاقتراض الناجمة عن هذه المفاوضات على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.	**29- الاقتراض من قبل الصندوق** (أ) **هدف الاقتراض.** في حين يدرك أن مساهمات التجديد تبقى، ويجب أن تبقى، المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، يرحب مجلس المحافظين ويدعم عزم الصندوق على استقطاب مجموعة أكثر تنوعا من الموارد بما في ذلك وقروض من الدول الأعضاء والمؤسسات التي تدعمها الدول الأعضاء بموجب إطار الاقتراض السيادي، وإطار قروض الشركاء الميسرة، خلال فترة تجديد الموارد، وفي مرحلة لاحقة بالاقتراض من الأسواق. (ب) **إطار الاقتراض.** وضع المجلس التنفيذي إطار الاقتراض السيادي من أجل الاقتراض من الدول السيادية ومن المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية (EB 2015/114/R.17/Rev.1) وسيقوم بتنقيحه حسب الاقتضاء لضمان الاتساق مع هذا القرار. وبما يتماشى مع هذا الإطار، ستواصل إدارة الصندوق إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع المفاوضات الرسمية التي يتم إجراؤها مع جهات مُقرضة محتملة، بما في ذلك العناية الواجبة المتخذة ذات الصلة، والمعلومات المالية المتحصلة، من أجل تحقيق هدف برنامج القروض والمنح الوارد في الفقرة 3 من هذا القرار. (ج) **قروض الشركاء الميسرة.** سيتم توفير قروض الشركاء الميسرة وفقا لشروط إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي. (د) **الاقتراض من الأسواق.** فيما يتعلق بالاقتراض من الأسواق الرأسمالية، يدعم مجلس المحافظين الصندوق وهو يقوم بالعمل التحضيري المطلوب من أجل تقديم جدوى وتسلسل التنفيذ المحتمل لبرنامج اقتراض من الأسواق، بما في ذلك ما يتعلق بعملية التصنيفات الائتمانية. ويتم التعبير عن هذا الدعم في مشروع قرار مستقل (قرار الاقتراض من الأسواق) الذي سيحال، بناء على توصية من هيئة المشاورات، إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورته الحادية والأربعين.	*الغرض من النص المضاف هو التشديد على اعتماد الصندوق على الالتزام القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء دعما لتطور الصندوق بحيث يصبح مؤسسة مالية دولية قادرة على الاستفادة من الاستراتيجيات المالية الجديدة بالإضافة إلى آليات الصندوق التقليدية لتعبئة الموارد.* *الغرض من النص المتغير هو الإشارة إلى إطار الاقتراض السيادي كما تمت الموافقة عليه ويمكن تنقيحه من قبل المجلس التنفيذي.* *الغرض من النص المضاف هو الاعتراف بإمكانية قبول الصندوق بقروض الشركاء الميسرة التي تستوفي الشروط التي وضعها المجلس التنفيذي في إطار قروض الشركاء الميسرة.* *الغرض من النص المضاف هو تحديد أن التزام الأعضاء بدعم الصندوق في عملية التحضير للاقتراض من الأسواق قد تم تضمينها في قرار منفصل سيعرض على مجلس المحافظين في يناير/كانون الثاني 2018 للاعتماد. ويوضح ذلك القرار خارطة طريق الاقتراض من الأسواق ويحدد الأدوار الخاصة بمجلس المحافظين والمجلس التنفيذي في تقرير استعداد الصندوق للتوجه نحو الاقتراض من الأسواق.*

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
	(هـ) **تحديد المسؤولية القانونية**. فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يتم التذكير، تجنبا للشك، بأن البند 3 من المادة 3 من الاتفاقية ينص على أنه: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته."	*أدرج هذا النص بناء على طلب دول أعضاء كتذكير بتحديد المسؤولية القانونية للدول الأعضاء في ظل الظروف التي تم وصفها.*
(ب) التمويل المشترك والعمليات المتنوعة يشجَّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق، خلال فترة تجديد الموارد، على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حسابات الصندوق.	**30- التمويل المشترك والعمليات المتنوعة** يشجِّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تمول العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.	
تاسعا – رفع التقارير إلى مجلس المحافظين		
يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته التاسعة والثلاثين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.	31- يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته الثانية والأربعين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.	
عاشرا – استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات		
(أ) يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات بموجب تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.	32- يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات بموجب تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.	

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
(ب) إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 180/د-37 (2014) لدراسة الحالة والنظر في سُبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.	33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 195/د-40 (2017) لدراسة الحالة والنظر في سُبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.	
حادي عشر – استعراض منتصف المدة		
يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد العاشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع مبكر لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.	34- يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع ~~مبكر~~ لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق.	
ثاني عشر – تعديل على اتفاقية إنشاء الصندوق		
	35- يحيط مجلس المحافظين علما بأنه من أجل تنفيذ العزم على إمكانية قبول الصندوق للمساهمات على شكل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة، يُتطلب إجراء تعديل على البند 5 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ("الاتفاقية"). وقد تم تضمين ذلك التعديل في مشروع قرار منفصل (قرار بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق) الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، وأحاله إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورته الحادية والأربعين، وفقا للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق. وسيكون نفاذ مفعول قرار	*تبين هذه الفقرة حقيقة أن التعديلات اللازم إدخالها على اتفاقية إنشاء الصندوق فيما يتعلق بقروض الشركاء الميسرة قد تم الآن تضمينها في مسودة قرار منفصل بعنوان "قرار بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق". ويما أنه يلزم اعتماد ذلك القرار قبل أن يصبح بالإمكان تنفيذ برنامج لقروض الشركاء الميسرة في الصندوق، تم إدراج مذكرة لهذا الغرض في هذه الوثيقة كشرط لاعتماد قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق هذا.*

جدول مقارنة قراري التجديد العاشر والحادي عشر لموارد الصندوق

قرار التجديد العاشر لموارد الصندوق	*قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق*	*تعليقات*
	التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق مرهونا باعتماد قرار تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق.	

القرار ___/د-41

الاقتراض من الأسواق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يعيد التأكيد على دعم الصندوق الذي أظهرته الدول الأعضاء بمناسبة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بالتعهد بتزويد الصندوق بالموارد الأساسية التي يحتاج إليها في سعيه للقيام بمهمته؛

وإذ يستذكر طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛

وإذ يؤكد على عزم الصندوق وقدرته، كمؤسسة مالية دولية، على استقطاب مجموعة أكثر تنوعا من الموارد عن طريق الاقتراض من الدول الأعضاء ومصادر أخرى؛

وإذ يعترف بأنه في العملية المؤدية إلى اتخاذ قرار بشأن سير الصندوق قدما نحو الاقتراض من الأسواق، سيكون من اللازم مراجعة بعض الوثائق الأساسية للصندوق، بما في ذلك اتفاقية إنشاء الصندوق، والسياسات الأساسية، واتخاذ خطوات أخرى، بما في ذلك تقييم الجدارة الائتمانية للصندوق من قبل وكالات التصنيف الدولية.

وإذ يصادق على قيام الصندوق بمثل تلك المراجعة واتخاذ خطوات أخرى خلال فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق؛

وعملاً باستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (GC ___/41)، واعتماده لقرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق الملحق بذلك التقرير (قرار مجلس المحافظين ___/د-41)؛

يقرر ما يلي:

1- الطلب إلى رئيس الصندوق باتخاذ جميع الخطوات الضرورية للبدء بالعملية المؤدية إلى اتخاذ قرار بشأن السير قدما بالاقتراض من الأسواق، مع استشارة المجلس التنفيذي في كل مرحلة من العملية خلال فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق. وفي أعقاب استعراض نتائج دراسة جدوى سيجريها الصندوق، سينظر المجلس التنفيذي بصورة متوالية في نتائج تقييم داخلي للتصنيف، والذي سيشمل استعراضا خارجيا مستقلا، بالإضافة إلى نتيجة عملية تصنيف رسمية تجريها وكالات التصنيف. كما سينظر المجلس التنفيذي أيضا في سياسات جديدة أو منقحة كما تقتضي الحاجة لتكييف أو تعزيز الإطار المالي للصندوق، مع الإحالات المناسبة إلى مجلس المحافظين حيثما تطلب الأمر ذلك.

2- الموافقة على نظر هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق في عام 2020 في التقدم الذي أحرزه الصندوق في التحضير لاحتمال الاقتراض من الأسواق واتخاذ قرار بشأن استعداد الصندوق

للمباشرة بعملية الاقتراض من الأسواق وملاءمتها، مع إدراج استنتاجاتها في التقرير النهائي لهيئة المشاورات الذي سيعرض على مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2021 لإعتماده.

3- الموافقة، في حال اعتبرت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق أن الصندوق مستعد للمباشرة في الاقتراض من الأسواق، على أن تنظر الهيئة أيضاً ، وتصادق إن ارتأت أن ذلك ملائم، على اقتراح لتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق من أجل التأكيد، لعلم المقرضين والمستثمرين في السندات المحتملين، على سلطة الصندوق للانخراط في أنشطة السوق، والتطرق لأية تعديلات ضرورية في التسيير لأغراض المطابقة مع المؤسسات المالية الدولية المماثلة. وسوف ينظر المجلس التنفيذي في ذلك المقترح في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2020، ويحيله مع توصية المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورة فبراير/شباط 2021.